



## الفهرس

1	الفهرس
3	أولاً: الأطراف
3	ثانياً: موضوع الدعوى
3	أ. وقائع الدعوى
4	تهديدات بل مزعومة
4	ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة
5	رابعاً: طلبات الأطراف
6	خامساً: حول اختصاص المحكمة
7	أ. حول الدفع المستند على زعم مساس الدعوى بالسيادة الوطنية
10	ب. حول متطلبات الاختصاص الأخرى
11	سادساً: حول استيفاء الدعوى لشروط القبول
12	دستوراً لناد سبيل الطعن الداخلية
18	ب. حول استيفاء شروط القبول الأخرى
19	سابعاً: حول أمر التدابير المؤقتة المطلوبة
19	ثامناً: حول مصاريف الدعوى
20	تاسعاً: المنطوق

تشكلت المحكمة بقضلة لاسرة: اء كيسى و، ز ابنن مكنىجوى كه، و ت و ج ي لان  
ز و م ي سلا تب يلباشن ز فطيد قة شو أيل نكه و له كيد الام، ، د و م يتسبلي ي ز اينه نيس . د  
و ر و ب رت ق ل ا م ز ن ط ل يس ح ك م ة .

ب ا ل ه ن ا د ة ل 2 ل 2 و ت و و ك ل المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه  
بـ ك و ل ف ل غ ل ل ي) . ب و ل ا ل م د ك م ة (2) ي ش ا ر إ ل ي ه ف ي م ب ا ع د . ب  
م ح ك م ة و ا ل ذ ي ي ح م ل ا ل ج ن س ي ة ا ل ت و ن س ي ة  
ر ه ن ق ح خ ل ل ع ر ي ض ة .

ل ن ظ ر ف ق ي ض ي ة

ل ف م ي د ن ا ا ع ز ا ب ل ن ج ن د و ب ي  
ي م ث ل ل ي

ح ا م ي ن ق و ط ب ل ع ت ج ا ل ف ي ر ي ب و و ، غ س ر ا

ض د

ة ا ل ت و ن س ي ة

م م م ث ن ل ة ط ر ف :

ر ق ز ا ل ع ل ا ل ع ت ا م ا ل ة ل ا د و ل ة

ا ل م د ا و ل ا ت

ا ت ح ت ر ك ل ا م ل ي :



ذال 4. سيد اقل تقدم ع ايتهم يأخميث صا ليمردن اضغ قد بهلم ا قاضي  
مة لشدو تيقه لى لا بتد ا ئدي هه في 21 ذى 2012 و ضن ع ليه لوي 5 و  
ع لمة يط ع 2 ب 2012 جغ علملا و فديقي دج ي ما هلم ا وقت ، تم ر فضكه لاه ا

## ذات البمزعومة

5. زعلم المذتقالين لالك الحقوقية :

ي وحظر (1) لسجن التعسفي وبالضمانات  
لموضوعية لتفاد الادعيوت هه ولا لى كلفوظن في لاموديا 6 اثل لمقادة  
من 9 معهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يشار إليه لاحقا ب  
« المعه و » لم ادة 9 من الإعلان العالمي لحقوقسان

واللجوء (2) لى المداكض دا كلى ط فيعقى ي نتهك  
حقوقها الأساسية المضمون في اة ل 7 (م 1) يا اثل الحق و ت م فقي رع ي نبة  
لمميكث لوقل ، في لحاق لم فاي اة ل 7 (د 1) فاع الم ك ف ول في  
ي الم لهما ا كمة 7 (ل لال م دى ز م ني معقول كظول  
(في د) الم من ا اة ل 7 (ل لثاق ؛ و

والتعبيد (3) عن الأفكار ونشرها و لظقلا دة  
من الم 9 لثاق.

## ذات ألتأام المحكمة

في 5 تم 3 و 20 استلم قلم المحكمة الصحيفة الفاتحة للتعمى ه إنطة لبار  
تد ا لتبخيار ذ م وقت ت. و أ في 5 تم 3 و 20، ف 0 ف 5 تم 3 و 20 ص ل ليد فة

عليها طرفا في العهد في 8 ابرس 1969.

ها مع منحها أجلا قد خمدت لعرشدر (51) ولمي طلب  
لتدابير الموقتة لعريدين (10) إلى موضوع العريضة .

( 7. قررت المحكمة خلال دورتها للحلدية والسبغيني ( 17 ل فترة من 12  
فبراير إلى 8 أبريل 2004، ضمّ النظر في طلب التدابير المؤقتة إلى موضوع العريضة.  
ما ضمن 8. الأجال المحددة .

افعات في المحكمة تطلب 4 ب 2 ي 0 2، قررت المحكمة لـ غ الطرفان بذلك.

### طلبات رابعاً: لأطراف

ر الموقتة اتخاذ ما يلي :

يها بإطلاق سراحهما فوراً ؛

(2) أمر الدولة المدعى عليها بالنظر بشكل فوري في طلبات إطلاق سراحهما المقّمة

طلبات القضاء له ثمانية الوطنية .

ايخصد عا 11. تم لوضع عن المحكمة يملاي :

ن الإلزامية أعلد يهها المدنؤقت بلعدق انقضئ والمندرية  
كل انتهاكا كخطيرا لحدوقهم الأساسية، وخاصة تلك الحقوق  
رف الميثاق في مو اود لهق، 6/17 تقبل الاعالمي  
لحقوق الإنسان والعهد.

دولة لمالا حظ (2) هي وقاضلا يبهأن ي انتهاك الأجل لاجم زات ثرية  
الحصول والحق العدالة .

3) كما أن الدولة المُدعى عليها كما يتقرب من القول المضدح حق في يندرجية  
لتعبير والرأي .

لمدعيكم ينال لأغلب لادخاله فيو لمحللته وعل لمي أهر الدولة  
لمتخذة في أجل معقول وفقاً لما تراه  
محكمة الادامل بلاس

4) كما بحق المُدعيتين في التعويض المنطبتسبب فجيها وفقاً  
معاً لير حقوق الإنسان الدولية.

من ما 12. هـ كما مطقت الدولة المُدعى عليها بما يلي :

ن حديث الشكل :

، الحكم 1) عدم اختصاصها ؛

2) وفي حالة قبول اختصاصها، رفض الدعوى لعدم استيفاء شروط القبول.

حديث الموضوع :

رفض ال 1) لعارضة والحكم بعدم انتهاك حقوق المدعيتين.

**خامساً تصد لاصد كامة**

ل الم 3) ممة نلاً لاد بة ر 1) وتكون له اع لى لى :

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي

اق وهذا البروتوكول وأي صدك ما نخر صدك وك

حقوق الإنسان الأخرى صادقت عليه الدول المعنية.





من الأمم المتحدة<sup>3</sup> والتي تعدُّ أحد مصادر القانون التي تستند إليها محكمة الحال  
لاقتراحان ممقح أحكام كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق

الدول 20. لذلك عفي فيني يثؤوي لهذا لجة أفوقه تسلقن لا يصتتها  
السديعالسية ، بما فسي دافولكقوالإنجيزنها على  
لال مفعولها كيديها اللطبيعية .

الم 21 على ههالليقوللر ئبيأسني قاولم قسطلطئعية تم تراقبة  
والاحترام للقوانين الوطنية المتعلقة بلحقوق الإنسان والحريات الدولية  
مدعى عليها وفقا للمادة 117 من دستورها. وتُردف أن ذلك  
التالي ليس لأي جهة حق التدخل فيه .

\*

عقيدبا 22 على مخططة لاهلسللتسليا الدلدادة فلعولوج ولبن الالزام  
سكوك الدول وخضعة ان ، لمدإسمو القانون الدولي لبيته م أن لأه كجام  
داخل النظام القانوني الداخلي وأن  
تسمو على كافة القوانين الوطنية التي قنا تكوض متضاهية أو ناقصة في  
ثاسا تناج ملجال لى دوي تان أن الميثاق يجب أن يُدمج فعليا كصك دولي مصادق عليه  
المدعى عليها مما يضم نعلو المعايير الدولية في مجال حقوق  
م القانوني الوطني .

إفلات اهملو لوضيفللاج تانل نال لالتانسرا بعلادولة ، فالدولة  
عليها ملزها نقر ايم و ترسيخ حقوق الإنسان

سأباعدة مامئمة ميثاقا للملأمدجدة : « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان  
ل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق . . . »

24. وتُردف المدعيتان أذفا لمعاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لسنة 1969 إبان  
جب أن تنفذ بحسن النية وتفشي مبره نيات لشد أن  
إلحقة قوله *Nemo ex Propria Turpitudine Commodum Capere Potest*  
لطرف أن يستفياو مسون لتوضيحه فذالهن لفا أن سدا لتذرع  
الدولية الموضوعة في مؤسسات الدولة  
لمدسعتورع دا يلهد لوخلفة أنعا لليمهد ليشي لفس ذقه 14 إلى 20 ا ح ت ر ا م  
المبادئ والقيم الأساسية والتزام الدولة بالمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

\* \* \*

د ك ا م 25. المادة 26 من معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات فاق: س ا ر ي ة  
م تنفذها بحسن نية. <sup>4</sup>  
جهل و امل بجهن ك لمغفلا ه ا ل طرفه ذ ا 2 ا ل ح ك م أن الدولة المدعى عليها  
وفي عتال لمل لإي عثا ق ل بط و ف ك و ك ا و ل أ ن ل ل ل ه ا ف ي ا ل م ا د ة  
ف ل ي س ا ل ل ا ل 3 و 4 و 6 ل ت ر ق ك و ا ل م د ع ي ع ل ي ه ا ت ج ا ل ا ج ب س ي ا د ت ه ا ل ل ت م ل ص  
ث ا ق و م ا ن ل ب ر و ت و ك و ل ص و ك ي و ل ه ا ل أ خ ر ي م ت ع ل ق ة ب ح ق و ق ا ل إ ه ي ط ر ف  
ف ي ه ا .

فإن ل 27. الاخذ تصاص المادي عند ط ل ا ع ر ت ك و ي ن ض د ة  
المرفوعة أمامها تتضمن مزاعم انتهاك لحقوق الإنسان المحمية بموجب صكوك حقوق  
الإنسان التي تعدد الدولة المدعى عليها طرفا فيها.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> يتعلق الأمر هنا بمبدأ عام راسخ في القانون، وفي كل من القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. انضمت الدولة المدعى عليها دة

فيينا حول قانون المعاهدات في 23 و 1. 9 7

<sup>5</sup> *Hongue Eric Noudehoueno (fond) République de Angola v. 15 5 2015* § 2  
*Répub-Uriepla Tanzanie (fond) (2015) 1 RJCA 482, § 45.*

28. وفي القضية الماثلة، تلاحظ المحكمة كما هو مبين في الفقرة 5 ك م أن المدعيتين تزعمان انتهاك مجموعة من حقوق الإنسان، وهي الحق في الحرية والأمن والتمتع بالحق في الحياة والتمتع بالحق في إبداء آرائهما وهي من المطوق للمكفولة في المولد 7 9 ل د و ا ل ي و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي صكوك لحماية حقوق الإنسان تعدّ الدولة المدعى عليها طرفاً فيها .<sup>6</sup>

دعي لطف وعاء 9 م ل ا ع ي ع ق ط ط ك ي ط ا ح و ل ه ذ ه ا ل م س أ ل ل ة  
وتقضي أن لها الاختصاص المادي للبقي عريضة للمعوى ثلثة

### ب حول متطلبات الاختصاص الأخرى

30. تُلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على اختصاصها للشخصي (م) مع م ل ا ي ل م ل ا ي ل ا ق ط ا ك م ا م ا ل ا د ا م ا ل ي ة 9 4 (ا) م ة ب أن تبت بجوانب الاختصاص المذكورة .

31. وقد لاحظت المحكمة من خلال عناصر الملف أنه لا يوجد بها ما يُفيد أنها غير مختصة، وعليه فإن المحكمة تقضي بأن لها

(1) الاختصاص الشخصي لأن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان.

وقال لا تُخضع تصال (2) ضايلت م حرت بعد أن ل ب ص و ي ت و ك و ل  
لدولة المدعى عليها .

اللا تخ تصال (3) تال ل ا ه ل ل ا م ي ذ و ل ع ي ق و ل م ت ة ع ج و ر ت ع ل ي إ ق ل ي م  
الدولة المدعى عليها.

32. مقتضى المحكمة بناء على ذلك أن لها اختصاصاً بالبت في القضية .

### سادساً: حول استيفاء الدعوى لشروط القبول

تلخيصاً واتواؤاً 33 و 34 و 35 و 36 في ما يلي :

المحكمة في استدلالها بأولئك الأدلة والآراء الواردة في  
المادة 36 من القانون المذكور في المادة 56 من القانون .

من الواضح أن المادة 56 من القانون المذكور في المادة 56 :

أولاً شروط القبول للمحكمة المذكورة في المادة 56  
وتتضمن أولاً (م. 35) و (م. 36) نظام الداخلي .

(م. 35) جاء في المادة 10 (م. 2) من لائحة المادة 56  
في القانون المذكور في المادة 56 :

المادة 56 من القانون المذكور في المادة 56 :  
أولاً شروط القبول للمحكمة المذكورة في المادة 56 :

حالة طلب أهذا الأخير إخفاء هويته ؛

ثانياً تأسيساً لئلا تبعد أن تكون منسجمة مع القيلين في والميثاق ؛

ج. ألا يكون تلجزيرها يتضمن عبارات وميلتها أو ذلة لمعنية

بموجب القانون المذكور في المادة 56 ؛

د. ضرورة اتصاله في ظلها على لجان اتصال الجماعية ؛

هـ. الداخلية إن وجدت ما لم يتبين للمحكمة

الإجراءات قد طالت على نحو غير عادي ؛

استنفاد سويل الطعن الوطنية أو بعد  
بالتالية ريلخسدالبذي الأجل المطلوب للمثول  
مامهاأ ؛

ز ألا تكون ذات صلة بقضايا تمت تسويتها من طرف الدول المعنية وفقاً  
ي ثالثاً لأيسدي اللامتحدادة اولافلقانوني قمي أو أحكام  
الميثاق .

مستعدي ف36تديش راط د فلقا مبولطو على لخاص باستنفاد  
سبل الطعن الداخلية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الغالينوظكرم تيأتي في  
هذا الدفع قبل أن تنتظر في استيفاء عريضة الدعوى لشروط القبول الأخرى تضدي  
الحال .

## السلطة لرف للأندس في لى الرظ من الداخلية

37. ترى الدولة المدعى عليها أن المدعي لا يمكنه أن يرفع دعوى أمام محكمة الحال إلا بعد  
أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية حول نفس الشكاوى وأن يستكمل كافة الطعون كالتفد .

المود38في الطالإييه لافف إاملاً نحتظكيها ميماولجب امنة مكج لة  
الجارلجز الأديقم كن الأمر به إلا في حالة  
ويرتج نبع لخطير قررتو كإجراء أمني لتفادي  
فيذ العقوبة أو كوسيلة لضمم لعنأه لوات .

لنظار لضو39بوقى الولقةلهيه الس لطة الاب تدا ئية في  
القضا ئي تصد الأصد لبيطة ا قالات م ذول لة ي لاد اع ، أما  
ا ئية الم ذ وفلهكي لارهبجالت لثة ا نا للة ته ام . وترد ف أنه عند النظر



م س ج ن ه و ا ل في و د ا ق و 2 و 2 ل 2 م 0 ي 2 ا ع في فلا إي و 2 و 2 ل 2 ه 2 ا ع س ب ي ل  
يصبح واجبا على التوا فلياً غ3 س ا ط س م 3 و 2 3 ل 2 ه 2 بت 2 5  
أ غ س ط س 2 0 2 3

م ح ك م ة 43. ا ل ح ا ل ع د ة ط ل ب ا ت ل ل ح ص و ل ع ل ي  
ل ت د س ي ت ل ط د ل ي ل ح ط و ط ر ي و ة ق ا ن ل و ل ا ص ت و ه ل م ح ت ل م ع ل ي و ص ل ا س ت ل ا م  
ط ل ب ا ت ه م ا .

44 و ف ق ا ل ل م د ع ي ت ي ن ف ي ع ر ي ض ة ا ل د ع و ي ، ف ا ن ع د م ر د ا ل س ل ط ا ت ا ل ق ض ا ئ ي ة ف ي ا ل د و ل ة ا ل م د ع ي  
م ن ض م ن ا ل ص ل ا ح ا د ي ا ت ا ل م خ و ل ة ل ه ا ب ع د م  
ا ل ر د ة ع ل ي ط ل ب ا ت ا ل إ ف ر ا ج ا ل م ؤ ق ت ، و ه و م ا ي ش ك ل و ف ق ا ل ل ق ا ن و ن ر ف ض ا ل ل ط ل ب ا ت إ ذ ا ل م ي ت م  
ا ل ر د ة ع ل ي ه ا أ خ ل ا ل أ ج ل ق د ر ه ( أ ر ب ع ة 4 ز و ا م ل ل 8 0 1 7 ج ر ا ء ا ت  
ا ل ج ن ا ئ ي ة ) . أ ض ف إ ل ي ذ ل ك أ ن ه ب ع د خ ت م ا ل ت ح ق ي ق ، و ه و م ا ي ب د و ب أ ن ه ا ش أ ن ل ل ق ض ي ة  
أ ل ق ر ا ل م د ع ف ي ت ي ن ل س ج ن ا ل م ش ت ب ه ب ا ر م ت ك ا ه ل م ف ا ت  
م ق د ي م ج ت ا ئ ي ة ف ي ي ا ن ت ز ا ر ا ل م ح ل ا ك م ة ب د و ن ت ( ا ل م و ا د 0 7 0 9 1 0 1 و ط ر ا  
م ج ل ة ا ل إ ج ر ا ء ا ت ا ل ج ن ا ئ ي ة ) . إ ل ا ن ا ل ت ج ا ه ل ا ل ك ا م ل ل ل ط ل ب ا ت a ل م ت ع د د ة لإ خ ل ا ء a ل س ب ي ل ب د و ن  
أ ي ر د ة م ن ا ل ج ه ا ت a ل ت ي ت م a ل ا ت ص ا ل ب ه ا ي ع ت ب ر إ ن ك ا ر a ل ل ع د ا ل ة و أ م ر a ل ش د ي د a ل خ ط و ر ة ي ع ر ض  
ل ل خ ط ر a ل ح ر ي ا ت a ل أ س ا س ي ة a ل م ض م و ن ة .

45. و ن ا ض ل ا ف ي ا ل ق د ع ل ي ق ن إ ن ل ت ل م ي د ت أ ح ج ف ل ظ ي غ ي د ي ت ر ع ا م ر ض م ي م ع ن ص  
ا ل م ل م ن ة د 9 س 2 و ر 4 م 4 ن 5 و 3 س 5 و ي ر 5 و 2 و 2 0 2 7 و أ ن ه خ ل ا ف a ل م ز ا ع م  
ا ل د و ل ة a ل م د ع ي ت ع ل ي ه ا د ف ا ن د م د ة a ل إ ي ق ا ف a ل ت ح ف ظ ي ل ي س ت م ن ص ل ا ح ي ا ت ق ا ض ي  
ا ل ت ح ق ي ق .

أول ما يطرقه الدركم 3 تقصر 2 في 2 و يعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً، وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون».

جديلة ان الال46من تزا للمماك د قو 33 و د ت نص «إعدالني كه: اذت  
عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها». وعليه فإن مدة (أربعة عشر ر) ال لا  
ق فقط كخ لا و زأ نها م لازمة لكافة السلطات  
من القضائية بلونة استثناء لاهو حمل أكلته الما 8 الفجيز اعديرة ته ا  
من : «لاميجوز لأن يتجاوزا. لا» وشدتو عليه الما 4 و ال ع ق و د : «إ  
أوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة  
ضديق أ ب د ا .

في احد الامور المتعوى يمغتنما وضج لنصق ال لإجرا اءة ال 8 ال جزا ئية  
لإينه تفن يرال يتخو فض من مدة الإيقاف ، وذلك  
م با ت عأ ليطلل اللات خوفي تيفلأ خلا نوعا تالدا مرا دا قد 8 ال ان ته اء  
المدة القصوى بدون انتهاء التحقيق أو بدون صدور قرار بتوجيه الاتهام، وتقرح المادة  
حلا توافقيا يوازن بين الحق في حرية المتهم ومتطلبات الإجراءات المنصفة، مما يتيح  
ها فم وتلا احب تيررا م تضام لنصد احضم و ر ل ما ابلا دئ ال تناسب  
والشرعية .

48. وتختتم المدعيتان بالقول إن الدولة المدعى عليها جانبت مغزى أحكام القانونين الوطني  
والدولي. وبدلا من إخلاء سبيل المدعيتين اللتين لم تقوما سوى بالعمل في شركة تجارية  
من خلال توقيع عقد عمل وفقا للقانون المعمول به في الدولة المدعى عليها. وهما الآن  
لجوة راضع الالنسديين لئلة ما علفلي ما ط إاطق ل ر ل و ياة ل م ع ا ر ضة . و ت ر ي ا ن  
م م ع م ذ ل ي أ ض ا ه ل ي د ت و لة ال م د ع ي ع ل ي ه ا .

\*\*\*

يذاق ، 49 وتلاحظ المحكمة أنه قد تبين من (5)5 محادثاتها المادة  
5(2)5(هـ) من النظام الداخلي، فإن كل عريضة دعوى مرفوعة إليها يجب أن تستوفي



الاطلاعهم إلا إذا أخذوا يظنهم إن وُجدت لمادة إجاناءات  
تقلك طالما استبدل غلابي ر نطوبد يعي .<sup>8</sup>

المادة 50 من جهة أخرى أنّ سبل الطعن الوطنية التي ينبغي استنفادها هي السبل  
القضائية . وطرق الطعن هذه ينبغي أن تكون متاحة، أو بعبارة أخرى يمكن اللجوء إليها  
من طرف المدعين، وأن تكون فعّالة، ومن ثم « أن تكون ذات طبيعة ترضي المشتكي  
و تة مع اللج ز ط لية » .<sup>9</sup>

51. أضف إلى ذلك أنّ المحكمة توضح أنّ استنفاد سبل الطعن الداخلية يفترض ليس فقط أن  
جاء إلى القضاء على نية بظن رك و ذ فلابك ننت فيسجة ال<sup>10</sup> س ي ا ق ،  
لاحظت المحكمة فيما سبق أنها لكي تُحدّد ما إذا كان شرط استنفاد سبل الطعن الوطنية  
استتقماً أو ه، فإنه يجب أن يصل مسار قضية المدعي على المستوى الوطني إلى نهايته  
في وقت إيداع عريضة الدعوى أمام محكمة الحال.<sup>11</sup>

ببطل إلا ل<sup>52</sup> كي مة ل عو ط ي ذ ية ي ن ظ ر إ ل ي ه م ن ح د ي ث  
ال م ت ل ع ر أ ن ي ن خ ي ا د ا ع ع ر ي ضة ا د ع و ي أ م ا م ه ا .<sup>12</sup>

<sup>8</sup> *Grospery Gabriel et Er-Uiesedé Tanziwa, a Rye au xê tæ. nRé p 0 0 1 2 1 0 d 1 0 e ( f o n  
arrêt du 13 février 2014) et 20240 CAF DHP h a U s i a d e* (République de  
mars 2014) 1 RJCA 411 n° 130 h l a n e d a M u a i n ; d a - U i d e T a z a n i e , e s c . R  
CAF DHP, Requête n° 030/2017, arrêt. du 24 mars 2022 (for

<sup>9</sup> *Houngue Eric Noudehouenou c. République d'Haïti, B R e i q u ê t e n o 0 3 2 / 2 0 2 0 , A r  
2022 (compétence et recevabilité), § 39.*

<sup>10</sup> *Komi République Côte d'Ivoire c. République de Côte d'Ivoire, Requête no 013/2020, Arrêt du  
recevabilité et de la compétence) § 57 n° 0; A b 0 8 T r a o r é c , R é p u b l i q u e d e M a l i c e  
décembre 2021), § 57 n° 0; A b 0 8 T r a o r é c , R é p u b l i q u e d e M a l i c e  
septembre 2020), 4 RJCA 672, § 41.*

<sup>11</sup> *Koutché, ibid, § B a e U r i a m r é , i b i d . § M a 4 1 j .*

<sup>12</sup> *Komi Koutché c. République de Côte d'Ivoire, Requête no 013/2020, Arrêt du 25 juin  
c. Bé R i e m q u ê t e s u p r a , 0 2 7 / 7 2 4 0 2 0 ,*



56. كما تشير المحكمة إلى أنه على إثر لم يذكر، تمت إحالة الملف إلى الدائرة  
محاكمة التعمير. وفي إطار هذه الإجراءات، فإن الوكيل العام لدى تلك  
لدى لم أحكم لملها<sup>14</sup> للأول لتعمير يتن اجرا لسيخنة .

57. تسجل المحكمة أنه في تاريخ إيداع العريضة الماثلة، أي في 5 2013 ر 2013  
إلى الدائرة الجنائية الصادر في 20  
يقول في 2013 2013 ظر .

58. ونظرا إلى ما تقدم، فإن المحكمة تقبل دفع الدولة المدعى عليها وتقضي أن المدعيتين لم  
الاطعن الوطانية.

#### ب حول استيفاء شروط القبول الأخرى

59. خلصت المحكمة في الفقرات السابقة إلى أن عريضة الدعوى لا اتسوف في شروط  
علا ليميد ثفاقي ولا مله نقه به (5 في اظم) امة رق 2012 (نظام  
الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط القبول، فإنه المحكمة ترى أدي  
للنظر في استيفاء شروط القبول الأخرى.

المدكمة 66 كما لغ عيارن يضممة ق بولة.

<sup>14</sup> لا  
ه في غظ را لمل على لضم ول مله نقه. را الإراجات اعدة 2010 را لجاز لا اته لياةم: «بق أ د ك . ا م ا ل ف ص . ل 109 .  
ح س ب ا ل ش ر و ط ا ل م ق ر رة ب ا ل ف ص ل 258 وما بعده من هذا القانون.

ير السبعون ق تامة الم ط ل و ت ب

ير مؤقاة 61.ة من المحكمة الأمر بما يلي :

يها بإطلاهي سراحهما فوراً ؛ و

(2) أمر الدولة المدعى عليها بالنظر بشكل فوري في طلبات إطلاق سراحهما المقدّمة

الوط نأيمة ا من طرف محاميهما .

\* \* \*

البر و 26 ولا حظوا المحكمة أن نظامه 7 (2) لى ما يأتي :

و ضروريا لتفادي أضرار لا يمكن جبرها  
للأشخاص، فإن المحكمة تأمر بالتدابير المؤقتة التي تقضي أنها مناسبة».

قضت بـ 63. تُشير المحكمة إلى أنه ينبغي إزالة العقوبة كـ 5، و تضيف  
من جهة أخرى أن محاكمة المدعيتين مازالت جارية. أضف إلى ذلك، أن مسألة رفض  
التهنئة على لاغوليتها لا يطاق لندظها في الوقت  
ات القضائية المختصة .

استناداً بـ 64. سبل الطعن الوطني ، تقضي  
مؤقتة خاصة أن المدعيتين لم توضحا  
هذه الأخيرة تتطابق مع الموضوع .

**ثلاثون ل مصاريف الدعوى**

أي ملن م 65 فيلظم ر فين ملاحظات حول مصاريف الدعوى.

\* \* \*

د) كما ممن 66. لم ناظداةم 2 (3) د ا خ فل ي ن : « ما لم تقرر المحكمةُ خلاف ذلك، فإن كل طرف يتحمل مصاريف دعواه».

67. لا ترى المحكمةُ أي سبب لعدم تطبيق الأحكامِ المشارِ بهِ 1. تأمر المحكمةُ كلا من يتحمل مصاريف دعواه .

### تاسعاً: المنطوق

هذه الأ 68. باب ؛

المدة كينمة

الإجيم. ا.ع. .،.

حول الاختصاص

بعد الاتفاضة المادي ؛

أنه تارة (2) كمخ تصة .

استنفاد شارة وقطبول

تأمرى تأطاطو نقبتا قضي (8) بفي ا ك ي و 19 و رأيا م خ ا ل ف ا ؛

الدولة تلتا تها (13) لادفع عى بلى ليا ه ل ع ن م ا ل د ا خ ل ية

سدة لا تستا (1) كيم شروط القبول



